

Distr.: Limited
6 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٤ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، عمان، غيانا، ليبيا، هندوراس:
مشروع قرار

تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر
الدولي لتمويل التنمية^(٣) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة
العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥) وإعلان الدوحة بشأن تمويل

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم
المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول،
القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق
الأول.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،
القرار ٢، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081112 081112 12-57625 (A)



التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(٦) والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٧) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٨) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٩)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمعنون "إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية"،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون "تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة"،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،
وإذ تؤكد أيضا أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم، في إطار السياحة المستدامة، في مكافحة الفقر وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذل في إطار عملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وبخاصة جهود فرقة العمل التابعة لها والمعنية بالتنمية السياحية المستدامة، كمثل شامل لعدة قطاعات لممارسات الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة،

وإذ تلاحظ المبادرات التي قدمت والمناسبات التي نظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة البيئية والتنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية^(١٠)؛

٢ - تسلّم بأن تنمية السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في توليد الدخل وإيجاد فرص العمل والتعليم، وبالتالي في مكافحة الفقر

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٨) القرار ١/٦٥.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٦.

(١٠) انظر A/67/228.

والجوع، ويمكن أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تسلم أيضا** بأن السياحة البيئية يمكن أن تحد من الفقر بتحسين سبل المعيشة الفردية في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٤ - **تشدد** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي توفرها أنشطة السياحة البيئية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ - **تشدد أيضا** على أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في مجال حماية البيئة، وأن تحسن رفاه المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

٦ - **تسلم** بأن السياحة البيئية تتيح فرصا كبيرة للحفاظ على المناطق الطبيعية وحمايتها واستخدامها المستدام عن طريق تشجيع المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٧ - **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية القيام على الصعيد الوطني ووفقا للأولويات الوطنية، بوضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة لتشجيع ودعم السياحة البيئية والتقليل من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد؛

٨ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية وسائر المؤسسات ذات الصلة إلى تسليط الضوء ودعم أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في قطاع السياحة البيئية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار في السياحة البيئية، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما في ذلك إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتسهيل الحصول على التمويل، بوسائل منها مبادرات منح الائتمانات الصغيرة للمجتمعات الفقيرة والمحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في المناطق التي لها إمكانات كبيرة في مجال السياحة البيئية، بما في ذلك المناطق الريفية؛

١٠ - **تشجع** الحكومات وسائر أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على التعاون في دعم المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية للمشاركة في أنشطة السياحة البيئية، بسبل منها توفير التدريب والدعم لتطوير الأسواق والمنتجات؛

١١ - **تشدد أيضا** على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل تطوير فرص السياحة البيئية؛

- ١٢ - تؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع سياسات السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها وتشجيعها، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة كاملة في القرارات التي تؤثر فيها وعلى أهمية إدماج معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وتراثها وقيمها في المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛
- ١٣ - تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية لضمان التمكين الكامل للمرأة، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛
- ١٤ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق الحملة العالمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بالسياحة البيئية كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما هديفي القضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود وسياسات البلدان النامية في هذا المجال؛
- ١٥ - تشجع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة البيئية، مع مراعاة الفوائد الاقتصادية والبيئية لهذه الأنشطة؛
- ١٦ - تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة لتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية فيما يتعلق بالسياحة البيئية وتنفيذها في سياق السياحة المستدامة؛
- ١٧ - تدعو أيضا الجهات المعنية ذات الصلة إلى أن تساعد، في سياق السياحة المستدامة، على بناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتوفير التدريب للعاملين في قطاع السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية؛
- ١٨ - تسلم بدور التعاون بين الشمال والجنوب في تشجيع السياحة البيئية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من التفاوت بين مستويات المعيشة في البلدان النامية وتحسينها، وتسلم أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كمكملين للتعاون بين الشمال والجنوب، يمكن أن يشجعا السياحة البيئية؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة البيئية كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة.